وزيادة ما اختلف فيه من معاني الامر الحقيقية على معاني النهي الحقيقية واما ترجيح
الامر على الاباحة فللاحتياط لاستواء الطرفين في المباح دون المامور به وقيل بالعكس لوحدة
معناها وكثرة معاني الامر واستلزام تقديمه تعطيل الاباحة بخلاف العكس لان ترجيح
المبيح فيه تاويل الامر بصرفه عن ظاهره والتاويل اولى من التعطيل ولاشتمالها على مقصود
الفعل والترك ولاشك ان جهة الاحتياط ارجح ومنها الاقل احتمالا على الاكثر احتمالا كما
ذكرناه من كون النهي اقل احتمالا من الامر والاباحة اقل احتمالا منهما فالاقلية جهة ترجيح
وان عارضها جهة ترجيح اخرى ومنها الحقيقة الشرعية والعرفية فاللغوية فالمجاز
كما اذا كان لفظ واحد له مدلول لغوي وقد استعاره الشارع في معنى اخر وصار عرفا له
فانه اذا اطلق الشارع ذلك اللفظ وجب حمله على عرفه الشرعي دون المعنى اللغوي
لان الغالب من الشارع انه اذا اطلق لفظا وله موضوع في عرفه انه لا يريد به غيره وقد
سبق له مثالان وهكذا الكلام في لفظ له محملان لغوي وعرفي ولغوي او حقيقي ومجازي
فانه يقدم العرفي لكونه اشهر على اللغوي والحقيقي لما تقدم على المجازي وهكذا اذا
تعارض لفظان حقيقي ومجازي ومنها جهات للترجيح اشار اليها بقوله وهو اي
المجاز يقدم لرجحان دليله او شهرته او قرب جهته او شهرة مصححه او قوته او قربه في المجازية يعني
اذا تعارض لفظان مجازيان فللترجيح بينهما وجوه منها ان يكون دليل احدهما ارجح
من دليل الاخر كان يثبت احدهما بنص الواضع او بصحة النفي والاخر بعدم الاطراد
او بعدم صحة الاشتقاق لكون الاخير من الادلة الضعيفة على ما سبق ومنها شهرة
احد المجازين على الاخر فان الشهرة توجب الترجيح لعدم افتقاره الى القرينة
حينئذ او لقلة افتقاره اليها فان الشهرة تستلزم اما عدم الافتقار كما اذا كان مجازا
منقولا او قلة الافتقار اليها كما اذا قارب حد النقل ولم يبلغه كما لو قيل من تغوط
فعليه الوضوء مع من تبرز فلا وضوء عليه فان لفظ الغائط اشهر في الحدث من البراز
ومنها ان يكون احد المجازين اقرب جهة الى الحقيقة من الاخر كما اذا نفيت الذات
فان جعله مجازا من نفي الصحة اولى من جعله مجازا من نفي الكمال لان نفي الصحة
اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال ومنها ان يكون مصحح احد المجازين وهو العلاقة
مشهورا او اشهر دون الاخر ومنها ان يكون المصحح في احد المجازين وهو ما كان تكون
العلاقة فيه اقوى من علاقة الاخر كاطلاق السبب على المسبب فانه اقوى من
اطلاق المسبب على السبب لان السبب لا يوجد بدون مسببه والمسبب قد يوجد
بدون سببه الخاص بان يثبت بسبب اخر ومنها قرب المصحح كالسبب الذي بلا واسطة
والسبب الذي بواسطة فان الاول اقرب من الثاني فهذه ست جهات لترجيح المجاز على
المجاز ومن وجوه الترجيح اللفظ الاشهر مطلقا اي في اللغة او في الشرع او في
العرف فانه يقدم على غيره ومنها انه يقدم غير المنقول شرعا ومؤكد الدلالة كل على مقابله
فمقابل الاول المنقول شرعا ومقابل الثاني غير المؤكد اما الاول فلان ما استعمله الشرع
من غير تغيير للوضع اللغوي يكون العمل به اولى مما استعمله مع تغيير وضعه ولانه في

وجود اللفظ الشرعي المنقول وجواز استعماله خلافا بخلاف اللغوي المستعمل شرعا
في معناه اللغوي واما الثاني فوجه الترجيح فيه ظاهر ولتاكيد الدلالة وجوه احدها
ان يكون احد اللفظين دالا على مطلوبه من وجهين او اكثر والاخر لا يدل الا من
جهة واحدة فالذي كثرت جهة دلالته اولى لانه اغلب على الظن وثانيها ان يكون
دلالة لفظ احدهما مكررا دون الاخر كما في قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها فانه ولو سلم دلالته الحقيقية على مطلوبهم انها روح من
فكاحها باطل باطل مع حديث
نفسها كان هذا اقتصر ما عليه لتاكيده وثالثها ان يكون دلالة احدهما بالمطابقة
فيقدم على ما يدل بالالتزام لانها اضبط ورابعها ان يتاكد حكم احدهما بدلالة الثاني
فيقدم على ما ليس كذلك ومنها ضرورة الصدق على الشرع فاذا تعارض نصان
يدلان بالاقتضاء والمدلول عليه بالاقتضاء لازم غير صريح مقصود يتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية عليه نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان ونحو اشال
القريه ونحو اعتق عبدك عني على الف فما يتوقف عليه الصدق
مقدم على ما يتوقف عليه الشرع لان مراعاة الصدق او الصحة العقلية اهم وكذا الصحة العقلية
ايضا العبث على غيره ومنها فاذا تعارض ايمانان وقد عرفت ان الايماء اقتران وصف
بحكم لو لم يكن لتعليله لكان بعيدا فالبعد اذا بلغ الى لزوم العبث والحشو كان ترتيب
كلام الشارع منه اولى مما اذا لم يلزم منه الا الاعراض عن السائل او كون ما رتب عليه
الحكم عن علته الى غيره ذلك مما سبق ومنها الاقتضاء فالايماء فالاشارة فالمفهوم الموافق فالمخالف
فهذه مراتب للترجيح اما الاولى فلان نفي الصدق او الصحة العقلية او الشرعية
ابعد من انتفاء قصد هذه الامور واما الثانية فقدمت على الثالثة لاختصاصها
بقصد المتكلم واما الثالثة فلما في الرابعة من الاختلاف ويجوز الا تكون اولى
او مساويا ولذا اختلف في الحاق قتل العمد بالخطا في وجوب الكفارة واما الرابعة
فلان مفهوم الموافقة اقوى من مفهوم المخالفة ولهذا لم يقع فيه اختلاف من جهة
العمل وان اختلف فيه من جهة كون دلالته بالمفهوم او بالقياس او بالمجاز بالقرينة
او بالنقل العرفي بخلاف مفهوم المخالفة فالخلاف في العمل به ظاهر واختار الهندي
ومن وافقه ان مفهوم المخالفة ارجح من مفهوم الموافقة قالوا لان المخالفة تفيد
تاسيسا بخلاف الموافقة وفيه نظر بل كل منها تفيد التاسيس وغايته الامران ما تفيده
المخالفة مخالف للحكم المنطوق وما تفيده الموافقة موافق له واتحاد نوع المنطوق والمفهوم
في مفهوم الموافقة دون مفهوم المخالفة لا يحتاجه الى التاكيد ومنها الخاص فانه
يرجح على العام اذا تعارضا لانه اقوى دلالة على ما تضمنه من دلالة العام عليه لاحتماله
تخصيصه منه وهكذا الخاص من وجه يقدم على العام من كل وجه وهكذا اذا
لزم في احدهما تخصيص العام وفي الاخر تاويل الخاص قدم تخصيص العام لكثرته
ومنها المقيد فانه يقدم على المطلق لمثل ما ذكر في العام والخاص ومنها العام
ومنها المطلق اذا كان الاول غير مخصص والثاني غير مقيد فانه يقدم كل ما ذكر

Copyright © King Saud University